

ورقة بحثية بعنوان

# الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة

إعداد

د . أسامة أحمد عبد النعيم

رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض المصرية

تجري أهمية البيئة بإحاطتها للكيان الإنساني و حلولها في كلياته وجزئياته ، فالإنسان هو قطب دائرة الكون و كل يدور في فلك خدمته ، فالبيئة سخرت من أجل الإنسان و خلقت لتطوع لاستغلاله ، ووجوده مرتبط بها وباستقرار سائر الكائنات المحيطة به .

و مشكلة البيئة يغلب عليها الطابع الأخلاقي و التحول الدرامي ، و تلجأ الدول النامية بشأنه إلى الحل الانتقائي ، و قد بلغت من التعقيد و التشابك بحيث أصبحت تسويقاً و طموحاً زائغاً .

فقد بلغت المقترحات لإنقاذ البيئة مداها و دارت رحاها في المحافل و المنابر ، إلا أن الواقع يقول أن الإشكالية لا تكمن في النصوص - كما هو الحال في أنظمة قانونية بعينها - و لكن تكمن في التطبيق و في إرادة التغيير والحدثة .

و قد انبرى الإهتمام الدولي متفرداً بالنداء إلى حماية البيئة مؤمنة ، انطلاقاً من عدة دوافع ارتكزت على حق الإنسان في التمتع بها ، و بما يكرس تنمية مستدامة حفاظاً على الأجيال القادمة من عبث العابثين .

و يهمننا الإشارة إلى أن الحق في بيئة آمنة يشمل تأمينها من عدد من المخاطر هي التلوث و الفساد و الإرهاب و التهديد و الفقر و المرض و الجهل .

و يبدو من العرض السابق تشعب مدلول الحق في بيئة آمنة إلى الحد الذي يسمح بالقول بأنه أصبح يضم احترام كافة الحقوق و الحريات الإنسانية ، فالحقيقة أن الحق في بيئة إنسانية سليمة يسع كافة الحقوق و الحريات المعترف بها و اللازمة لكرامة الإنسان .

### و سنقسم البحث إلى مبحثين :

سنتحدث عن مقتضيات الحماية الدستورية في ( المبحث الأول ) ، وسوف نتحدث عن التأصيل الدستوري للحق في بيئة آمنة ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول

### مقتضيات الحماية الدستورية

لكل حماية أساس يتجلى فى المعين الذى تستمد منه الحماية أصل وجودها ، وتستمد منه معين فاعليتها ، وترتكز عليه فى تحقيق أغراضها .

وكما أن الحماية الدستورية لا بد وأن ترد على ما رصدت لحمايته ، فإن الحماية الدستورية تستمد مصدرها من قيمة ما انصبت عليه ، فتكون الحماية الدستورية - لمبدأ ما - مستقاة من القيمة الدستورية لهذا المبدأ ، وتكون تلك الحماية متأصلة فيما لهذه الحرية من قيمة دستورية ، لذلك لا تثار الحماية الدستورية لما لا يشكل بذاته محلاً لقيمة دستورية كمسألة من المسائل الدستورية أوحق أوحية من الحقوق والحرىات ، وأياً من الموضوعات التى تتجمع أوصالها فى الوثيقة الدستورية .

فتصبح قيمة الحماية هى ذات قيمة الحرية التى تحميها ، فهذه تقترن بتلك ، وإن غابت إحداها فقدت الأخرى ، وكلتاها تستمد قيمتها من الدستور المنسوبة إليه .

وهذه الحماية تتأسس ضد كل ما يطرأ من اعتداء على موضوع تلك الحماية ، سواء اعتداء تشريعى أو سيطوى أوفردى ، فأىما انتهاك لما وسمت به تلك الحماية وظلته أجنحتها غدا موصوفاً بالعوار الدستورى .

والحماية قد تكون دستورية وقد تكون قانونية ، حيث أنها لا تتحقق إلا بإقرار دستورى أو قانونى يجعل تلك الحماية ضمان احترام هذا الإقرار .

### المطلب الأول : وسائل الحماية الدستورية

الحماية عموماً تجد مصادرها فيما تقرره الدساتير ، أوالاتفاقات الدولية ، أوالقوانين من قواعد وتنظيم للحقوق وأساليب كفالتها(جبر . محمود سلامة (٢٠٠٥) ، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية فى العمل ، ص ٥٢ ) .

ومما لا شك فيه أن لكل حماية سقف أوعنان ، كما أن لها جذور وأصول ، والحماية الدستورية تتخذ من الوثائق الدستورية أساساً لها ، وتتخذ من جليل رفيع ما تقدس فى هذه الوثائق من معان إنسانية سماءاً لها .

وتختلف سقف الحماية وأصلها من بلد لأخرى ، ففي مصر نجد أصل الحماية الدستورية تتجلى فى دستورها ، وتتخذ منه سقفاً .

فبالبحث عن مصدر الحماية الدستورية المصرى للحقوق والحريات ، فإنه يمكن القول أن المشرع المصرى قد درج فى الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣ على تقرير الحقوق والحريات العامة للمواطنين فى صلب الدستور نفسه ، وقد أفردت هذه الدساتير باباً مستقلاً لها ، ونظمتها تنظيمياً دقيقاً ، وشددت على احترامها وكفالة ذلك الاحترام .

بالإضافة إلى الإقرار القضائى الدستورى بأن الحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية ، بما يجعل ذلك الإقرار مصدراً للحماية الدستورية . وفى ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا ( وحيث أن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة ، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أوالتعارض،هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه : أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض،وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها،ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ،أوباعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى،وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لاترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التى يقوم عليها والتى صاغتها الإرادة الشعبية،انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة ..... ففى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها ، وتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى إلتزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها ، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة،وفى هذا الإطار،والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية،ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون فى جوهرها أومداها مجافية

لذلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديموقراطي مؤداه : ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ) ( قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا ، بالجلسة العلنية المنعقدة ٤ يناير سنة ١٩٩٢ م ) .

و مناط الحماية الدستورية ترسمها شفاه المستبصرين بها و المدافعين عنها ، فاختمت في عقولهم مادة الإيمان بها فأعاروها النفوس و الأسماع حتى تصل للكافة إيماناً منهم بأن اعتناق لوائها هو أحد مفردات الحكم الرشيد ، فالحماية الدستورية كنظام دفاعي يقوم على شقين متلازمين ، الأول موضوعي و يتمثل في الإقرار الدستوري بما يعنيه من تأصيل الحق أو الحرية محل الحماية و الثاني إجرائي يتمثل في رقابة الدستورية بما تعنيه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للإزالة الانتهاكات الواقعة و التعديت المسترسلة على الحقوق و الحريات .

فمبعث الحماية الدستورية يتحدد بموجبات استدعائها و لا يكون ذلك رهناً بموافقات أو استئذان جهات أو أشخاص ، فمناطقها قرين تطبيقها و حلولها رهين صحتها ، فهذه الحماية ذروة سنام التمتع بسيادة القانون .

فهي مجمع بحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان هما الديمقراطية الحقيقية و احترام القانون ، فهي حلقة الوصل بين هذين المفردين ، فالأولى تبسط أسساً تقوم دعائم حكم القانون و تخلق كيانات و ضمانات تجعل سيادة القانون مفترضاً مسخراً لخدمتها ، فحينما يعبر القانون عن إرادة الشعب الحقيقية و يترجم مقاصده و تطلعاته فيأتي حكم القانون ليحقق ذلك الغرض و يضعه موضع التنفيذ بإلغاء أي محاولة لتعطيله أو التحايل على أحكامه أو اختلاق استثناءات عليه ، و يثير التساؤل عن دور الحماية الدستورية في هذا المسار ؟

و الإجابة على ذلك التساؤل تكون بأهمية ذلك الدور و حتميته فلا بد من سير القانون في فلك الدستور المنظم لحركة المؤسسات السياسية و تفاعلات المعطيات القانونية ، و لا يضطلع كأصل عام بمهمة الحماية الدستورية واضعو القانون و لا مطبقوه و إنما الجهة المخولة دستورياً بذلك ، و لكن مع إتاحة الفرصة للبعض عند تطبيق القانون لدى ظهور مخالفته للدستور الحق في إثارة مسألة عدم دستورية النص المطبق .

فالحماية الدستورية هي الاستيثاق من توافر الضمانات المقررة دستورياً بشأن مبدأ دستوري ما أو حق من الحقوق الدستورية ، كما هي فرض احترام المبادئ و القواعد الدستورية على كافة أجهزة

و سلطات الدولة و كفالة تطبيقها بالكلية ، أو هي الآليات المقررة دستورياً لكفالة ممارسة الحقوق و الحريات و احترام الدستور و التوفيق بين السلطة و الحريات أو العمل على تكاملهما ضمناً لقيام الدولة القانونية ( عبد النعيم ، أسامة أحمد ( ٢٠١٤ ) ، الحماية الدستورية لحرية التعاقد، ص ( ١٦

و الحماية الدستورية تجتذب كل وسائل الحماية المشروعة قانوناً للدفاع عن الحقوق و الحريات ، فالحماية القانونية تنتظم في فلك الحماية الدستورية و تصطف في مسارها ، و الحماية الدستورية لا يجب أن تقف عند مجرد الإقرار الدستوري للحق أو الحرية ، و لو حتى مضافاً إليه رقابة الدستورية ، فالواقع ينبئ عن حمل لواء التنظير الشرفي للمبادئ الدستورية ، و لكن تشبع أركان الدولة و تحقق كافة مستويات أنظمتها باحترام هذه المبادئ و تفعيلها تطبيقاً و إحراراً فهذا محض لحظات بين اليقظة و المنام ، فيعز على الدولة غياب التقديس الفعلي للدستور و مبادئه من أول المواطنين إلى آخرهم .

كما أن الحماية الدستورية يجب أن تكون مهمة تكلف بها كافة أجهزة الدولة لكفالة الاحترام الكامل للإقرار الدستوري ، كما أن هذه الحماية تكلف بها وسائل الإعلام بما يحقق عنصر الوقاية اللازمة للحقوق و الحريات .

و تجدر الإشارة إلى أن قصر الحماية الدستورية على عنصرين : أحدهما نظري و هو الإقرار الدستوري ، و الثاني عملي و هو رقابة الدستورية التي تمارس من قبل محكمة عليا ، يجعل من هذه الحماية توثيقاً أرشيفياً فوقياً يسطر بمناسبات الأحوال ، بواسطة محكمة عليا هي المحكمة الدستورية العليا ، و لكن ما نطمح إليه هو تحقيق الإقرار الدستوري بجعله يختمر في النفوس و تصطبغ به العقول فيكون عقائد نيرة تتشكل منها ثقافة المجتمع .

إن حماية الحقوق و الحريات ليست محلها المحكمة الدستورية العليا وحدها و إنما تضطلع به المحاكم على اختلاف درجاتها و أنواعها ، و كذا الجهات الرقابية القائمة على محاربة انتهاك النصوص القانونية المعبرة عن تبين الدستور لمبادئ و حقوق دستورية معينة .

بمعنى أن الحماية الدستورية لا يجب أن تكلف بها شرائح معينة أو دواوين بعينها أو يعهد بها فقط إلى حراس و سدنة يتعبدون بهذه المهمة .

فالحماية الدستورية لحق ما قد لا يصبه العنصر الثاني المتمثل في رقابة الدستورية ، فالنص القانوني المنفذ للإقرار الدستوري لم يصطدم بعارض يجيز الرقابة القضائية على دستوريته و إنما اصطدم بواقع يفرغ هذا الحق من مضمونه .

و لا يغيب عن البال أن عنصرى الحماية الدستورية و هما الإقرار الدستوري و رقابة الدستورية هما بذاتهما وسائل الحماية المقصودة دستورياً ، و لكن ليس معنى ذلك أن العنصرين يثاران معاً ، فقد يقف الأمر عند حد الاحتكام للنص الدستوري في الحكم على مبدأ ما بأن له قيمة دستورية من عدمه فيكون الإقرار بمثابة الضمانة المعبرة عن هذه القيمة ، و قد يستعان بالعنصرين معاً ، إذا عجز الإقرار الدستوري أن يحقق الحماية المنشودة فتقوم المحكمة الدستورية العليا بفحص النص المشكوك في عواره و تبحث مدى دستوريته .

و غالباً ما يتلزم العنصران بمعنى أن الإقرار يستتبع الرقابة ، كما أن الرقابة تحتاج إلى الإقرار حتى يمكن بحث مدى الدستورية ، و في حالة صمت المشرع الدستوري فإن رقابة الدستورية ستتخذ من الحلول الدستورية مورداً تخلق منه تخريجاً لذلك الفرض .

و تجدر الإشارة إلى أننا لا نعني بما سردناه سلفاً أننا نود أن تأخذ الدولة برقابة الدستورية بالامتناع و التحول إلى النظام الأنجلو أمريكي في ذلك الاتجاه ، و إنما نقترح تفاعل كافة المستويات المتفاعلة مع القانون بإيجابية بدء من المواطن و مروراً بمؤسسات الدولة و انتهاء برأس السلطة السياسية ، فالإبلاغ عن انحراف تشريعي أو انحراف تطبيق القانون أو تعطيل تنفيذ القانون أو إنفاذه و التحايل عليه لا يقتصر على جهة محددة أو شخص بعينه ، بل يهرع الجميع لإنفاذ الدستور و أحكامه .

ونوه إلى أن آلية عمل و حلول وسيلتي الحماية الدستورية رهين معطيات مقصودة بذاتها و متعلقة بامتياز بفاعلية و احترام مكتسبات دستورية و انضباط مراكز قانونية ، و هذه المعطيات تشكل في ذاتها شرائط تفعيل هذه الوسائل و طرق تأمينها ، فلا يغرب عن البال انعدام قيمة النص الدستوري و ما دونه من نصوص أمام معضلة فقد الثقة في الدستور أو في النظام القانوني بأكمله ، أو انعدام كفالة و كفاءة تنفيذ أو إنفاذ النص الدستوري و ما دونه ، أو انعدام تحقق النتيجة المرجوة من وضع النص الدستوري .

إن جل ما نقصده من هذا الحديث هو التأكيد على أن الحماية الدستورية إنما ينظر إليها على أنها تتضمن وسيلتين و لكن الحقيقة أنها عدة عناصر متداخلة تتشابك مع هاتين الوسيلتين لتكون فيما بينها منظومة حمائية حقيقية ، فمفترضات الحماية الدستورية هي الأساس الذي نبدأ منه ، فالنظام القانوني و الدستوري يفترض تشبع المواطنين باحترامه و الثقة فيه ، و من البديهي أنه لا فائدة من نص قانوني لا يطبق أو لا يتم إنفاذه على وجه صحيح أو يسبب تنفيذه ضرراً للمواطنين أو بعضهم ، و أيضاً ذات الحكم في حالة عدم تحقق النتيجة المرجوة من هذا النص ، و يمكن

تحديد العناصر التي تتداول تحتها هذه المعاني في الآتي : مبدأ سيادة القانون و استقلال السلطة القضائية و الحق في محاكمة عادلة ، و تعتبر هذه الثلاثة أعظم المبادئ الديمقراطية و التي يستلزم للتحقق بها و كفالة احترامها إيمان الدولة و مؤسساتها بها و إنفاذها في أفعالها القانونية و المادية ، بحيث إذا تشعب المجتمع بهذه الثلاثة فإن الحماية الدستورية للحقوق و الحريات تكون آلية و نتيجة أولية لهيمنة هذه المبادئ العلية ، و قبل أن نأخذ أنفسنا بإيضاح كل مبدأ من الثلاثة يهمننا الإفصاح عن بعض الشواهد العملية التي ترتبت على الالتفات عن هذه المبادئ في أحيان و الالتفاف عنها في أحيان أخرى ، و تأثير ذلك بالكلية على مقصودنا من الحماية الدستورية .

فإتيان الانحرافات السلوكية من بعض المسؤولين في الدولة إنما يعكس المدى الذي ينتهك فيه القانون و يخرق مبدأ سيادته ، فصور الفساد بأنواعه التي نجابها ليل نهار تعد شواهد الخلل المجتمعي الذي يقوض هذا المبدأ ، فالفساد يقعد الدولة عن حثيث سعيها ، فيقلل من جدوى إسهاماتها ، و يثبط هممها و يقصم ظهرها ، فيشبه اجتهادها حرقاً في البحر أو غرساً في الصخر ، فيبطل الفساد مفعول ما تتبناه من صور التنمية و الرفاهية .

فالحق في التنمية - بما يكفله من تطوير للبيئة و مكوناتها- و باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ( الجيل الثالث من حقوق الإنسان ) يستدعي دور الدولة في حماية هذا الحق حماية قانونية و دستورية .

و تجدر الإشارة إلى أن مكافحة الفساد تعد ضمن عناصر حماية العديد من الحقوق و الحريات الدستورية ، مثل الحق في العدالة و الحق في المساواة و الحق في تكافؤ الفرص و الحق في حياة كريمة و الحق في الأمن و الحق في قضاء عادل و الحق في بيئة صحية و الحق في الصحة و الحق في الكرامة و الحق في العمل و الحقوق المدنية و السياسية و حرية الرأي و التعبير و حرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية التعاقد و حرية العمل و الحرية الشخصية و غيرها ، و بالجملة فإن الفساد يصيب ممارسة الحقوق و الحريات بالعطب و يعطل ممارستها جزئياً و إن لم يكن بالنسبة لبعضها و في بعض صور الفساد بصورة كلية .

و لذلك فإن مكافحة الفساد تستمد أساسها الدستوري من اعتبارها أحد ركائز تدعيم ممارسة الحقوق و الحريات الدستورية بشكل عام و فعال ، و بشكل خاص باعتبارها أحد عناصر تحقيق التنمية في الدولة .



## المطلب الثاني : شروط فاعلية الحماية الدستورية

لا تكتمل صورة الحماية الدستورية إلا إذا توافرت عدة عناصر يفترض وجودها ، تستجمع قيام الدولة الدستورية ، و مبدأ الدستورية فى الفكر السياسى الليبرالى يعنى توفير ضمانات صارمة للفرد من خلال تقييد الحكومة وتوفير إجراءات واضحة من أجل تنفيذ وظائف ومهام الحكومة وتوفير رقابة لحماية الدستور والقيود الواردة فيه ، وتأكيد مسئولية الحكام أمام المحكومين من خلال الانتخابات الدورية، بما معناه أن الحكومة مقيدة ولكنها مسئولة ، بما مؤداه رفض الحكم المطلق لأى سلطة من السلطات الرئيسية فى المجتمع " (نافعة، حسن و عبد الرحمن ، حمدي و معوض، جلال ، (٢٠٠٢/٢٠٠١) ، مقدمة فى علم السياسة ، ص ٩٦ ، ٩٧ . ) .

وهى تلك الدولة التى تكون فيها السلطة مقيدة ، ويعتق النظام السياسى فيها المبادئ الديمقراطية القائمة على صيانة حقوق الأفراد وحررياتهم (جمال الدين، سامي ( ٢٠٠٥ ) ، القانون الدستورى والشرعية الدستورية، ص ٩ ) .

وهذه العناصر هى أن تكون الدولة ذات نظام ديمقراطى حقيقى ، وخضوع الدولة للقانون ، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

و الديمقراطية هى أرضية خصبة فيها يعى الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم ، وترسيخ كرامة الإنسان ، كما أنها تفتح مجالاً حراً للحوار والإبداع ، وتدير الصراع السياسى والاجتماعى بشكل سلمى (درويش ، محمد فهيم ، (٢٠١٠) ، مرتكزات الحكم الديمقراطى وقواعد الحكم الرشيد، ص ١٥ ، ص ٢٣ )

و مبدأ سيادة القانون يعنى خضوع الجميع حكماً ومحكومين وسلطات للقانون ، وليس لهوى أحد) عبد الله ، عبدالغنى بسيونى ، النظم السياسية ، ص ١٥٧ - شيحا ، إبراهيم عبد العزيز وعبد الوهاب ، محمد رفعت ( ٢٠٠٥ ) ، النظم السياسية و القانون الدستورى ، ص ٧٢١ ) ، فالمعيار المميز للدولة القانونية هو مبدأ سيادة القانون ، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا جدوى من الحديث عن الدستور والشرعية والحماية الدستورية ، حتى ولو كان لهذه الدولة وثيقة دستورية .

وسيادة القانون تعنى مطابقة عمل أوتصرف للقانون بما مؤداه خضوع القوانين والقرارات على اختلاف درجاتها للقانون ومشروعية الأحكام القضائية والعقود وأعمال التنفيذ سواء فى مجال

القانون العام أو الخاص ، وكل ما يقع على مسرح القانون من أعمال على اختلاف أنواعها ، وعلى اختلاف نوع القانون الذى يسودها (الطماوي، سليمان (١٩٦٦) ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص ١١ ، ١٢ ، و الجرف، طعيمة (١٩٦٧) ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ص ٥ ، و فهمي، مصطفى أبوزيد (١٩٨٢)، فن الحكم فى الإسلام ، ص ٤١٠ ، و وصفي، مصطفى كمال (١٩٧٠) ، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى ، ص ٥ ، و السناري، محمد عبد العال ، تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، ص ٣ : ص ٦).

فالحقوق والحريات لا وجود لها إلا فى الدولة القانونية ( عبد الحميد، عبدالعظيم عبد السلام (٢٠٠٥) ، حقوق الإنسان وحرياته العامة ، ص ٤٦ ) وقد أكدت المحكمة الدستورية فى جل أحكامها على أن الدولة القانونية هى التى تنقيد فى كافة مظاهر نشاطها -وأياً كانت طبيعة سلطاتها- بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة ، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ( القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بالجلسة العلنية المنعقدة فى ٤ يناير سنة ١٩٩٢ م ، منشور) .

والعلاقات فى مجال القانون الخاص تتأثر بمدى سيادة القانون فى الدولة ، وذلك لأن انحراف النظام القانونى يؤدى إلى إصدار قواعد تنحرف بها العدالة وتخدم طوائف دون طوائف ، كما أن السلطات العامة قد تحابى البعض دون البعض فيختل معيار العدالة ، وعندئذ يصير التشريع أداة لتحقيق المطامع غير المشروعة للطبقة القادرة سياسياً ، وإلى سوء توزيع العدالة بين أفراد الشعب الواحد (السناري، محمد عبد العال ، ص ٦ ، ٧).

و ضمانات خضوع الدولة للقانون تتحدد فى استقلال القضاء و حصانته ، و تأكيد حق التقاضى للأفراد ، فلا يمنع مواطن من الالتجاء للقضاء ، و تأكيد حقهم فى الدفاع ، فيكفل الدستور للأفراد حقهم فى الدفاع عن حقوقهم بكل الطرق المشروعة ، و ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ( شيحا و عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، ص ٧٢٢ : ص ٧٢٥ ، و عبد العال، ثروت (٢٠٠٤) ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق، ص ١٤١ : ص ٢٠٥) .

و مبدأ الفصل بين السلطات يعنى أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها وحدودها ، بالتوازن بينها ؛ لتبادل الرقابة فيما بينها (النجار، زكى محمد (١٩٩٥)، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستوري المصري ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ )، وفقاً لما رسمه الدستور بما يسمح بأن توقف كل سلطة طغيان السلطة الأخرى ، فلا تخرج سلطة عن حدود اختصاصها الدستوري وبالكيفية المحددة ، وإلا اعتبر عملها موصوم بعدم المشروعية وبالتالي عدم الدستورية (هيكل ،السيد خليل ، الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية فى الدولة المعاصرة ، ص ٤ ) .

فالواقع يقول أن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب ، بل تتحدد أيضاً بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية ، فإذا كان إقرار الحقوق والحريات فى الوثيقة الدستورية أمراً إيجابياً وخطوة مهمة على سبيل الاعتراف بها .

## المبحث الثاني

### التأصيل الدستوري للحق في بيئة آمنة

تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة للبيئة و التي تمثل تحدياً للبشرية بأسرها كالفقر والإرهاب الدولي وسباق التسلح واللاجئين و التلوث ، ورغم أن تلوث البيئة ليس بالموضوع الجديد، إذ أنه ارتبط بالثورة الصناعية الكبرى، إلا أن مكافحة هذا التلوث لم تكن تمثل قضية أمنية فى السابق، ولكن نظراً لخطورة الموقف البيئي العالمي فقد ظهر ما يسمى بالأمن البيئي .

### المطلب الأول : ماهية الحق في بيئة آمنة

و الحق في بيئة آمنة هو عنصر من عناصر الأمن البيئي ، فالحق في بيئة آمنة يشمل حق الإنسان في الأمان داخل البيئة من كل المخاطر سواء تلوث أو إشعاع أو كوارث أو تهديد أو إرهاب أو أي مخاوف تنتزع الاستقرار من محيطه ، و يمكن القول أن الصراعات المنكررة على وجه الأرض والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطاراً تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل فى درجتها عن الأخطار العسكرية التقليدية.

و البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان ، و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية ، البشرية و غير البشرية (أرناؤوط ،محمد السيد (٢٠٠٠) ، الإنسان وتلوث البيئة ، ص ١٧ ) ، أو هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظاهرات طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها (الفتي ،محمد عبد القادر (١٩٩٩) ، البيئة مشاكلها و قضاياها و حمايتها من التلوث ، ص ١٤ ) و قد تبنت عدد من التشريعات المفهوم الواسع للبيئة من وسط طبيعي و صناعي محيط بالإنسان ، ومن هذه التشريعات القانون التونسي والقانون الكويتي و القانون المصري .... (أحمد. عبد الله جاد الرب ،٢٠٠٩ ، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي ، ص ٧ وما بعدها ) .

و يقصد بالأمن البيئي اتخاذ كافة السبل و الإجراءات التشريعية و التنفيذية لحماية البيئة و مواردها من التلوث و التدهور و الدمار من أجل حياة أفضل للبشرية (الأحيدب ،إبراهيم بن سليمان (١٩٩٦، أكتوبر) ، أمن و حماية البيئة ، بحث مقدم لندوة أمن و حماية البيئة ، الندوة العلمية الثانية و الأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٤٤ ) ، فالغاية المنشودة منه هي اتخاذ تدابير وقائية تحول دون حدوث ما يعكر صفو الحياة و يمنع الضرر و ذلك سواء باستخدام وسائل ملاحظة و متابعة و تحذير أو باستخدام الضبط في حالة ارتكاب جرائم ضد البيئة (العشري، عبد الهادي محمد (١٩٩٦، أكتوبر) ، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي ، بحث مقدم لندوة أمن و حماية البيئة ، الندوة العلمية الثانية و الأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢٩١ )

و عرى الاتصال وثيقة بين الحق في التنمية و الحق في البيئة ، بل لا نفتري القول إن قلنا بأنهما وجهان لعملة واحدة ، فكلاهما متضمن في الآخر و سبب في وجوده ، بل إننا نذهب إلى القول أبعد من ذلك أن كلاهما مترادفان ، و لا أدل على ذلك من أن إيلاء الاهتمام بالبيئة هو بذاته تحقيقاً لمسببات التنمية ، و البيئة هي الحاضنة لمقومات التنمية ، فلا ترجى التنمية في بيئة غير آمنة أو غير سليمة .

و لا نجد أبلغ مما قرره المحكمة الدستورية العليا في حكمها حينما تحدثت عن ملامح التنمية المنشودة وقررت أن " التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة متكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً، والبيئة التي نعايشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، والفرص التي ينكأها المواطنون في الحصول عليها أبعد

نطاقاً، وتوكيد حرياتهم كافلاً حيويتها واكتمالها ومساواتهم فى مباشرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعياً، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها ..... ( قضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا ، بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ )

و يرى جانب من الفقه - و بحق - أن هناك مجموعة من الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق فى البيئة و هي حق التقاضي و الحق فى المعلومات و الحق فى المشاركة " فيقول أن الحق فى المعلومات هو حق كل شخص فى الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة التي تحوزها السلطة العامة أو الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة مرفق عام ، بينما الحق فى المشاركة فهو يعنى حق الأشخاص فى المشاركة فى الموضوعات الخاصة بالبيئة ، و هذه الموضوعات قد تكون مشروعات أية أعمال مادية و قد تكون قرارات عامة التي يكون لها انعكاسات على البيئة... أبوالمجد، أشرف عبد الفتاح (٢٠٠٩)، التنظيم الدستوري للحقوق و الحريات الاقتصادية، ص ٨٨ وما بعدها )

و مما لا شك فيه أنه بعد أن كان مفهوم الحقوق و الحريات مقصوراً على الحقوق المدنية و السياسية ( أو ما يسمى بالتقليدية ) أصبح هذا المفهوم متسعاً ليشمل طائفة مستحدثة من الحقوق و هي ما أطلق عليها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و هي تلك الحقوق الناتجة عن المطالبة بتدخل الدولة لتحرير الأفراد من تحكم الطبقات القوية اقتصادياً ، و لتمكين الأفراد بواسطة توفير الدولة للظروف المناسبة لهم - لكى يستطيعوا ممارسة حقوقهم و حرياتهم التقليدية ، ممارسة حقيقية لا شكلية (خليل، عثمان (١٩٧١يناير ومارس) - تطور مفهوم حقوق الإنسان - منشور بمجلة عالم الفكر - الكويت - ص ٢٨ ، و عصفور، محمد (١٩٦١) - الحرية فى الفكرين الديمقراطي و الاشتراكي - ص ٢٨١ و ما بعدها )

و لما كانت الحقوق هي خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكفالتها أوالقانون لتنظيمها فهي تقبل التقييد بالحظر النسبى أو بنظام الترخيص ، كما يمكن أن تكون هناك التزامات أوأعباء مالية على من يستفيد منها (جمال الدين،سامي(٢٠٠٥)،ص٣٤١).

و ترتيباً على ذلك فإن هناك التزامات متبادلة بين الدولة و الفرد للتمتع بالحق في بيئة آمنة ، هذه الالتزامات مبعثها الأمن الاجتماعي ، بما مؤداه تمكين الجميع من التمتع بهذا الحق وبما يكفل المساواة والكرامة .

و لا ننبنى المفهوم الضيق للبيئة الآمنة بأنها فقط خالية من الأخطار الإرهابية و المخاوف الاعتيادية ، بل نجدها تتسع لتشمل كل ما يسبب القلق على مستقبل أو عيش أو حياة أو كرامة أو مصير .

فالدولة تلتزم بتمكين الأفراد من التمتع بالحق ولها من السلطات و الصلاحيات ما يؤهلها لذلك ، وهذه المهمة ليست بغريبة عليها ، وهوما يجعلنا نؤكد أن هذا الحق - أيضاً - مؤداه و مدلوله ليسا بغريبان على الحكومات والدول ، فمهمة الأمن و الصحة والنظام هي مهامها الأزلية التي لا تفتقر عنها ، و كل ما استجد هو بلورة هذه المهام في صورة مستحدثة اتسمت بالشمولية بأن شملت جميع مناحي الحياة ، فشملت تأمين الفرد اقتصادياً واجتماعياً و فكرياً و من المخاطر و التهديدات كافة بل وتأمين الأجيال القادمة وفق هذا النهج .

و يعتبر انتزاع الفرد لهذا الحق في صورته المختلفة السابق ذكرها كان و لا يزال دأبه ، بل إنه ذاق مرارات للدفاع عن حقه الطبيعي ، وقد سجل التاريخ العديد من الأحداث التي خلدت ذكرها .

و الحقيقة التي لا مرأى فيها أن الحق في بيئة آمنة من الحقوق الصعب إحرزها بالكلية ، وذلك لأنها حقوق تحتاج إلى نهضة شمولية وديمقراطية متأصلة و إدارة حكم رشيدة .

و أيضاً يلتزم الأفراد باحترام حقوق الآخرين وتمتعهم بها ، و بما لا يحرمه من حقه ، و إذا ما انتقصت الدولة منها فله اللجوء إلى القضاء لإقتضاء حقه ، و لذلك كان استقلال القضاء و تطويره هيكلياً و عضوياً هو ضمان الأفراد ليتمتعوا بحقوقهم بعدالة ناجزة غير متراخية ، و نعتبره مفترضاً أولياً قبل الاعتراف بالحقوق والحريات .

و من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة تأمين الفرد من كافة صور الاعتداء الواقع عليه ، فإن قيدت الدولة حقه و أهدرت حريته و انتقصت من كرامته كان له اللجوء إلى القضاء ، حتى يصل إلى الترضية المناسبة .

و في مجال الحديث عن أبعاد البيئة الآمنة نرى التطرق لمسألتين في غاية الخطورة - من وجهة نظرنا - هما : الاتجار بالبشر و الفساد

فبالنسبة للاتجار بالبشر ، هدينا إلى فكرة شمولية تتعدى - من وجهة نظرنا - حدود المعنى المتغيا في القوانين الوضعية و من قبلها الاتفاقات و المعاهدات الدولية التي تناولتها بالتخصيص ، فالتجارة في البشر قد تكون - كغيرها من التجارة - معنوية أو غير حسية .

فمن التجارة المعنوية التجارة بالأفكار و التجارة بالمصائر و التجارة بالمستقبل (عبد النعيم،أسامة ٢٠١٥) ، دراسة لبعض الجوانب القانونية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانونين رقمي ٥ لسنة ٢٠١٠ و ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ص ٤ وما بعدها ) ، و هذا التخريج ليس بجديد ، فقد وردت التجارة المعنوية في الشريعة الإسلامية حينما وصف القرآن الكريم من صلح من الأشخاص بأنه تاجر مع الله تجارة رابحة ، قال الله تعالى ( هل أدلكم على تجارة تتجكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله و رسوله و تجاهدون في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون )

فالتجارة صفقة أو مبادلة بين طرفين ، و ليس بلازم أن تكون السلعة محل المبادلة مادية ملموسة فقد تكون غير ذلك ، مثل تجارة الأفكار الهدامة و بث السموم و العنف ، فما شاهدناه في عصرنا الحالي من استعباد العقول و تسخير صفحاتها لتكون مرآيا تنطبع فيها أنماط من الشذوذ الفكري و الهرطقة الدينية هو خير دليل على ذلك .

فالنخاسة الفكرية تهدم الأمم و تهلك الشعوب لأنها تلبس الحق بالباطل و تقلب الصحاح بأباطيل و تورث التيه في غياهب الأوهام و الشكوك و تزعزع الثقة في الثوابت و المبادئ فتذرهما قاعاً صفصفاً بعدما كانت كالجبال الرواسخ

و التجارة كما تحقق مقصودها مباشرة قد تحققه بطريق غير مباشر كما هو الحال في التجارة بصحة الإنسان و عافيته ، فتكون تجارة في مصير البشر التجارة بالأدوية المغشوشة أو الأغذية الفاسدة أو المبيدات المسرطنة ، فكل هذه الأشكال حوت اتجاراً في البشر غير مباشر أي أن نتيجته غير متحققة على الفور بل تتأخر قليلاً ....

نقول أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسان و توصف بأنها صور للاتجار في البشر لا تقتصر فقط علي تلك التي تشمل التعامل في جسد الإنسان وأعضائه وإنما تشمل تلك التي تنقم منه ولو بعد حين أو تلك التي تسلب سعادته وإن تأخر ظهور ذلك ، حيث يتحول مصير الإنسان في صحته

وبيئته وكيانه الأسري والاجتماعي والثقافي والمستقبلي والنفسي إلي سلعة تلقى في قاع المحيط مقابل أنفه الأثمان ، فالفهم الحقيقي لهذه الفكرة يجعلنا ندخل في إطارها كافة الصور الإجرامية التي تتناول بيوغاً تمس الكيان البشري بالسوء سواء بأثر فوري أو بصورة لاحقة ، أكان عجباً أن تلحق جرائم تجارة تمثّل إطاحة بمصائر الناس بالاتجار بالبشر .

أما بالنسبة لمكافحة الفساد والتي تعد ضمن عناصر حماية العديد من الحقوق و الحريات الدستورية ، مثل الحق في العدالة و الحق في المساواة و الحق في المساواة و تكافؤ الفرص و الحق في حياة كريمة و الحق في الأمن و الحق في قضاء عادل و الحق في بيئة صحية و الحق في الصحة و الحق في الكرامة و الحق في العمل و الحقوق المدنية و السياسية و حرية الرأي و التعبير و حرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية التعاقد و حرية العمل و الحرية الشخصية و غيرها ، و بالجملة فإن الفساد يصيب ممارسة الحقوق و الحريات بالعطب و يعطل ممارستها جزئياً و إن لم يكن بالنسبة لبعضها و في بعض صور الفساد بصورة كلية .

و مكافحة الفساد هي أحد عناصر تحقيق التنمية البيئية ، فالفساد مما يقعد الدولة عن حثيث سعيها ، فيقلل من جدوى إسهاماتها ، و يثبط هممها و يقصم ظهرها ، فيشبه اجتهادها حثيثاً في البحر أو غرساً في الصخر ، فيبطل الفساد مفعول ما تتبناه من صور التنمية و الرفاهية .

فالحق في بيئة آمنة ذات تنمية ورفاه باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان يستدعي دور الدولة في حماية هذا الحق حماية قانونية و دستورية .

والحق في التنمية ضمن طائفة الحقوق التي سميت بحقوق الشعوب وتشمل الحق في السلام والحق في الثقافة وسميت بحقوق التضامن ، وهذه الحقوق خولت جميع الأفراد مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن (سرور،فتحي(١٩٩٩)،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٤٢) .

## المطلب الثاني

### الأساس الدستوري للحق في بيئة آمنة

الحق في بيئة آمنة يجد أساسه الفلسفي في أنه أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان سواء اعترف بها القانون الوضعي أم لا ، فمصدرها الطبيعة الإنسانية ذاتها وليس القانون الوضعي ، فهي تفرض على إرادة الدولة ، وهذه الأخيرة ليست حرة في عدم الاعتراف بها أم لا ، فاعترافها بها



يعتبر إقراراً بوجودها ، وإنكارها لا يؤثر عليها لأنها سابقة على وجود الدولة ذاتها. (عبدالهادي، ماهر (١٩٨٤)، حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، ص ٢٢ وما بعدها و حسن، أحمد إبراهيم ، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون، ص ٣٣، ٣٤ . ) .

و البيئة الآمنة هي مصطلح لبيئة خيالية - إن قصدنا المعنى الحقيقي لها - بأن تكون آمنة من كل الأخطار و المخاوف سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو فكرية أو طبيعية ، و هذا هو سبب السعي الحثيث للدول لتجنب اجتماع سببين أو أكثر من هذه المفزعات ، و إن كانت بعض الدول قد أصبحت آمنة من معظمها لكنها تسعى للوقاية من ما يهدد الطبيعة من ملوثات .

و يحتاج العالم الثالث لمنظومات هيكلية استثنائية ليحقق تنويراً شاملاً في كافة المجالات ليتمكن من تععيد المبادئ والأسس الناجزة و الفاعلة لتسيير مفاعلات الأمن البيئي وتطبيق ذلك تنسيقاً مع كافة قطاعات الدول .

وتعتبر الكرامة الإنسانية هي أصل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد أشارت الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية إلى الحق في الكرامة كأساس احترام حياة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته (خاطر، شريف يوسف حلمي (٢٠٠٦) ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ، ص ٦١ )

و بالبحث عن الأساس الدستوري للحق في البيئة ، نجد في تبين الوثائق الدستورية له ، ولكنه إقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة ، فالحق في البيئة من الحقوق الدستورية إقراراً ونصاً ، فلا يحتاج لمحض اعتراف أو اجتهاد ، و هو من الحقوق المعترف بها في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، و بما استقر في الضمير القانوني و الدستوري ، و قد حق في حظيرة الحريات الاعتراف بها تواتراً سافراً لا عسفاً و لا تليفياً .

فقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ في المادة ٤٦ منه على أن ( لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة و حمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ) و قد كان النص في المادة ٥٩ من دستور ١٩٧١ بعد التعديل ينص على ( حماية البيئة واجب وطني و ينظم القانون الحق في البيئة الصالحة و التدابير اللازمة للحفاظ عليها ) .

و قد نص الدستور السعودي في المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٩٩٢ على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة و حمايتها و تطويرها و منع التلوث عنها .

و في المادة ٣٦ من دستور غانا من أنه ( تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة و الضرورية لحماية البيئة القومية و المحافظة عليها لتحقيق الرفاهية وتتعاون مع الدول الأخرى و المنظمات لحماية البيئة الدولية لصالح البشرية جمعاء ) .

ويعتبر الدستور البرازيلي من أبرز الدساتير في مجال حماية البيئة لأنه يخصص فصلاً كاملاً للبيئة يعالج من خلاله الحقوق و الواجبات التي تقع على الدولة و الأفراد في مجال البيئة ( أبو المجد، أشرف عبد الفتاح، (٢٠٠٩)، ص ٨٦ ) .

وقد أشار ( سلامة، أحمد عبد الكريم (١٩٩٦)، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ص ٧١ و مؤنس ، محمد محب الدين (١٩٩٥) ، البيئة في القانون الجنائي ، ص ٨٢ و ٨٣ ) أن من الدساتير التي تنص على حماية البيئة صراحة :

الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٥ الذي ينص في المادة ٦٦ / ١ منه على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة متوازنة إيكولوجياً في نفس الوقت الذي يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها (

و من هذه الدساتير الدستور الأسباني و اليوناني و التركي و المكسيكي و الهندي و الكوري و الصيني و الإيراني

و في بلغاريا تنص المادة ١٥ من الدستور على أن ( تكفل الدولة حماية البيئة ، و توازن الطبيعة الحية و المحافظة عليها ، و الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية و موارد البلاد ) ( أبو المجد، أشرف عبد الفتاح، (٢٠٠٩)، ص ٨٦ ) .

و يرى (أبو المجد، أشرف عبد الفتاح (٢٠٠٩)، ص ٨٩ ) أن الحق في بيئة متوازنة و التي تراعي الصحة عموماً يعني دون شك أن النص الخاص بهذا الحق أصبح ينتمي إلى النصوص الملزمة التي يمكن التمسك بها من الأفراد مباشرة أمام المحاكم ، حتى دون إثبات مصلحة شخصية ومباشرة ، سواء لأن تصرفاً ما يجعل البيئة غير متوازنة أو يجعلها غير مراعية للصحة .

و نؤكد على أن مقصدنا في هذا البحث ليس هو الوارد منطوقاً في النصوص الدستورية المتاحة ، و ذلك لأننا نتناول البيئة الآمنة و هي مراد كل إنسان متحقق بإنسانيته و نائل لحريته .

ويدخل في كفالة الحق في بيئة آمنة عدد من المكونات هي الأمن البيئي و القانوني و الاقتصادي و الاجتماعي و الالكتروني و النفسي و الغذائي و كذا الأمن الفكري و ينتظم ذلك كله في فلك الأمن القانوني .

أما الحق في بيئة آمنة نجد له تخريجاً آخر مؤداه أن أساسه - منطقياً - في اعتبارات الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة ( أمن و صحة وسكينة ) وفق مفاهيمها المتطورة .

و سنعرض بشئ من الإيجاز لعناصر النظام العام ومفاهيمها المتواكبة مع ما وصل إليه سقف الحقوق و الحريات المعترف بها عالمياً .

والنظام العام و حمايته هدف تسعى إليه الدولة ومؤسساتها ، كهدف حاكم وإطار شامل ، حتى يكون المناخ ملائماً لكفالة ممارسة الحريات (أحمد، منصور محمد (٢٠٠٩)، التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق و الحريات في النظام الدستوري، ص ٦٩ ) .

و قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن المقصود بالنظام العام ليس فقط صون الأمن وإقرار السكينة والطمأنينة والمحافظة على الصحة العامة ، و إنما اتخاذ أي تدبير للدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجي ، وصيانة مصالحها الحيوية مما يقتضي تعبئة إمكانياتها البشرية والمادية دعماً لكيانها الاقتصادي والاجتماعي ، و بعض التدابير الاقتصادية والاجتماعية ، و ذلك بمناسبة تفسيرها للمادة الثالثة من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المقصود بالنظام العام (قضية رقم ٢ لسنة ٦ قضائية المحكمة العليا - تفسير - جلسة ٥ مايو ١٩٧٦ ) .

و لا يغيب عن البال أن التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المعاصر يفرض نفسه على الواقع ، فتتعالى فيه الصيحات لتدخل الدولة لإقامة نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي (هرجة ،مصطفى مجدى (٢٠٠٢) ، العقد المدني ، أركانه آثاره بطلانه ، ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ) ، وللتخفيف من حدة الآثار السلبية التي يفرضها النظام العالمي الجديد ، بما يستلهمه من إعلاء شريعة الغاب ، هذا النظام العولمي راعي الرأسمالية ، يستدعي نظام الصراع الطبقي والإقطاعي الذي كان سائداً في العصور الوسطى ، بما يجعل السياسة التدخلية للدولة في كافة المجالات ليس تطبيقاً لمبدأ اشتراكي وإنما تصحيحاً لأوضاع خلفتها التطورات الحديثة في العالم ، وهذه السياسة التدخلية هي المحرك الفاعل لتطور النظام العام ، لأن دائرة القواعد التي تفرضها

الدولة سوف تتسع لأنها تنظم أموراً لم تكن تحتلها من قبل - في ظل سياسة عدم التدخل - وسيكون على الأفراد الالتزام بها

فلا يراد من النظام العام تحقيق النظام أو الأمن فحسب (أحمد، منصور محمد (٢٠٠٩) ، التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري، ص ٤٥ ) بل يشمل كل التدابير التي من شأنها حماية السلام الاجتماعي وتوفير الرخاء وتحقيق العدل وتحقيق مصلحة الجماعة ، وكذا القواعد التي تحمي مصالح خاصة تعتبر حمايتها ضرورية لسلامة أو رخاء المجموع أجزء منه (زكي ،محمود جمال الدين (١٩٧٨) ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ص ١٨٣ ) .

والأصل أن فكرة النظام العام شرعت لحماية الحريات ، بل يعتبر شرطاً لممارسة الحرية ، انطلاقاً من مبدأ أن العدوان على الحرية هو أشد صور الإخلال بالنظام العام

" النظام العام في التصوير الديمقراطي لا يعتبر انتقاصاً من الحريات بل شرطاً كامناً فيها باعتبار أن النظام العام هو كفالة الحرية المشتركة للجميع ، فالحرية والنظام العام وجهان لعملة واحدة " (عصفور، محمد (١٩٦١) ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص ٩٣ ، ص ٩٤ ) ، فكل منهما محدداً للآخر ومكماً له ، مما يكلف مؤنة التوفيق بين النظام العام والحريات ، فالنظام العام يحدد المحظورات التي يجب تجنبها عند ممارسة الحرية ، وهذه الممارسة إن أسئ استغلالها أصبحت تهدد النظام العام ، ولغموض فكرة النظام العام كانت - لدى بعض الأنظمة- سيفاً مسلطاً على الحريات ، لأن ذلك الغموض يسهل وضع ما لاحصر له من الإدعاءات- المسببة لتقييد الحريات أو انتهاكها - تحتها، والتذرع بتغلغلها في كنفها ، فمفهوم النظام العام يختلف حسب الوقائع والظروف والسياق الاجتماعي وقيم وأسس المجتمع وأهداف (أحمد، منصور محمد (٢٠٠٩) ، التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري، ص ٣٢ ) .

والنظام العام - فكرة وقاعدة - يصاغ في شكل نصوص دستورية أو قانونية أو يعبر عنها بأحكام قضائية (فالقضاء في إطار القانون الفرنسي مصدر لقواعد النظام العام حيث يتولى بمناسبة ممارسة سلطته في التفسير تحديد ما إذا كان النص يتضمن قاعدة أمر أو مكملة ( عبد العال،

محمد حسين (١٩٩٨) ، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لحرية التعاقد، هامش صفحة ٤٧ ، ٤٨ ) .

وقواعد النظام العام قواعد أمره ونهاية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فلا تكون محل تعاقد أو اتفاق - ولكن نطاق النظام العام أوسع من نطاق القواعد الآمرة - فهي أساسها المصلحة العامة المتعلقة بكيان المجتمع وتقدمه ورقيه والمحافظة عليه (داوودي، غالب علي (٢٠٠٤)، المدخل إلى علم القانون ، ص ٨٣ : ص ٨٦ و أحمد، منصور محمد (٢٠٠٩)، التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري ، ص ٤٧ )

والقيمة الدستورية للنظام العام لا خلاف عليها ، بما يجعله قيد حقيقي على الحرية الفردية ، فالنظام العام الذي يتضمن بصفة أساسية كل القيم القانونية في ذات الوقت يكون أعلى من أي قاعدة قانونية ( أحمد، منصور محمد (٢٠٠٩)، التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري ، ص ٧١ ، ٧٣ ) .

### أنواع النظام العام :

ويتنوع النظام العام إلى نظام عام اقتصادي وآخر سياسي وآخر اجتماعي ، ويرجع ذلك إلى اختلاف المحاور التي يغطيها النظام العام ويناط به تعاهد وفرض مقوماته في هذه المحاور والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على اختلاف مناحيها ومكتسباتها.

فقد كان غرض فكرة النظام العام هو الدفاع عن الفرد ، ولكن تطورت بصفة جوهرية وتنوعت على النحو التالي إلى :

### أولاً : النظام العام السياسي :-

و هو النظام العام التقليدي ، فنتجلى أهداف الدولة المعاصرة أساساً في حفظ الأمن والاستقرار لأبنائها ، وإقامة العدل ، وأضيف إلى ذلك تحقيق التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ، ووسائلها تتمثل في القهر المنظم عن طريق استخدام القوانين المستندة إلى القوة المادية لأجهزة السلطة (البلاوي، حازم (١٩٩٧) ، دور الدولة في الاقتصاد، ص ١٦ ، ١٧ ) .

والأصل أن المشرع لا يتدخل إلا لجعل ممارسة الحريات أكثر فاعلية ، ووفقاً للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ فإن القانون يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية المعترف بها

للمواطنين لممارسة الحريات العامة ، وفي إطار ذلك يكون من حق المشرع القيام بالتوفيق اللازم بين احترام الحريات وحماية النظام العام والذي لا يمكن بدونه ضمان ممارسة الحريات .

### ثانياً : النظام العام الاقتصادي والاجتماعي :-

يتبلور النشاط الاقتصادي في عقود وعلاقات قانونية ، ومن الضروري أن تكون المراكز القانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض (( البيلوي، حازم (١٩٩٧) ، دور الدولة في الاقتصاد، ص ١٤٣ )

فلا تترك الدولة الأنشطة الاقتصادية بيد أفراد أو جماعات تتلاعب بها كما تشاء ، وتجعل مصيرها بيد أولئك أو هؤلاء يقيمون ما يريدون أو يمنعونه ، وتكون الأمور تحت قبضة أيديهم ووفقاً لأهوائهم ومصالحهم الشخصية ورغباتهم الفردية ، دونما وزن لأية مصلحة عامة أو قومية ، فضلاً عن هجر مبادئ التوازن التلقائي أو الطبيعي للأنشطة التجارية وموازينها ، وفي عصر كالعصر الذي نتعيش فيه - ونحاول أن نتكيف مع معطياته - القائم على أسس العولمة ومبادئها ، وفي ظل حصار جنودها ومقتضياتها ، فلا ركون لغير إحكام السيطرة على الأنشطة الاقتصادية وحدودها ومنتهاهها ، ولا يترك عنانها لمحض الصدفة أو الاحتمال .

وقد طور الفكر الاقتصادي والمالي عدداً من المفاهيم الأساسية ؛ لتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، ولعل أهم هذه المفاهيم هوفكرة السلع أو الخدمات العامة ، فهذه سلع أو خدمات أساسية للمجتمع ، ولكن السوق لا تصلح لتوفيرها إما لأن منفعتها تجاوز المستفيد منها ويفيد منها الغير بالضرورة وبذلك لا يصدق عليها مبدأ القصر، فالدفاع أو العدالة لا يمكن توفيرها لشخص دون أن يستفيد منها الجميع( البيلوي، حازم (١٩٩٧) ، دور الدولة في الاقتصاد ، ص ٢٣ ) .

ويعرف النظام العام الاقتصادي والاجتماعي بأنه تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية بتنظيم كثير من الموضوعات والعلاقات الاقتصادية تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبتأثير الإتجاهات الاجتماعية وذلك من أجل تحقيق الصالح العام الاقتصادي ( أبو الخير، عادل السعيد محمد (١٩٩٥)، الضبط الإداري وحدوده، ص ١٩٩ )

وعموماً فإن التوجيه الاقتصادي للدولة بإخضاع التعهدات والاتفاقات الخاصة للأغراض الاقتصادية التي ترسمها الدولة ، هو ما يدخل في هذا النوع من النظام العام ، وأبرز مثال على ذلك تنظيم الأسعار ( العثماوي، أيمن إبراهيم (٢٠٠٢)، مفهوم العقد وتطوره، ص ٩٣ ) ، من تحديد

جبرى للثمن في بعض البيوع أو للأجرة في بعض عقود الإيجار ( عبد العال، محمد حسين (١٩٩٨) ، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لحرية التعاقد ،صفحة ٨٠ )

ويفرق الفقه بين نوعين من النظام العام الاقتصادي أحدهما موجه والثاني للحماية ، ففي الأول يكون هناك توجيه للاقتصاد القومي أودفع النشاط التعاقدى في الإتجاه الذي يبدو أكثر نفعاً أو فائدة للجماعة وقد يستبعد ما يتعارض مع هذا التوجيه من عقود خاصة ، حيث يفرض مفهوم معين للمنفعة الاجتماعية .

" فمن أجل مكافحة التضخم تمارس الحكومة سياسة التسعير فتحدد بنفسها أسعار السلع والخدمات ، وهناك حد أقصى للفوائد ، وآخر لأسعار بعض السلع ، وآخر لأجرة الأماكن والأراضي الزراعية ، وهناك حد أقصى لساعات العمل ، وآخر لمساحة الأرض الزراعية التي يجوز استئجارها ، وهناك شروط لا يجوز للمتعاقدين ادراجها في مضمون عقدهم كشرط الدفع بالذهب ، وهناك شروط لا يجوز للمتعاقدين استبعادها من مضمون عقدهم كشرط عد الضمان إذا كان البائع أوالمؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان " ( العشماوي ،أيمن إبراهيم (٢٠٠٢) مفهوم العقد وتطوره، ص ١٣٩ ) .

، بينما الثاني يحمي النشاط الاقتصادي الفردي ، ولكن كلاهما له ذات الأسلوب القانوني المتمثل فى قواعد مقيدة للحرية الفردية في مجال العقود ( أبوالخير، عادل السعيد محمد (١٩٩٥)، الضبط الإداري وحدوده، ص ٢٠٢ )

حقاً لم يعد دور الدولة قاصراً على توفير الأمن فى الداخل والخارج وضمان استقرار الإطار القانونى للنشاط الاقتصادى ، بل أصبحت الدولة مسئولة عن توفير قدر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وضمان تحقيق درجة أكبر من العدالة والمساواة بينهم ، وتطور الدولة من مجرد حارس يحول دون الخروج عن قواعد اللعبة إلى مشارك فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى بالعمل على توفير عدد من الخدمات والسلع الأساسية للمواطنين ، وظهرت بالتالى أفكار عن دور دولة الرفاهية التى ينبغى أن تقدم المزيد من الخدمات الاجتماعية للمواطنين وتؤمنهم ضد العديد من المخاطر ، وارتبط دور الدولة فى ذلك بتزايد دور الدولة فى إعادة توزيع الدخل والثروات بما يحقق مزيداً من العدالة والمساواة بين المواطنين ( الببلاوي، حازم (١٩٩٧) ، دور الدولة فى الاقتصاد، ص ٣٦ ) .

مما سبق عرضه نتبين أن الأساس الدستوري للحق في بيئة آمنة يجد مادته فضلاً عن طائفة الحقوق و الحريات المرتبطة به ، النظام العام باعتباره الظهير المعبر للأمن البيئي و التوثيق القانوني لأهداب الحق في بيئة آمنة .

حتى إذا ما انتهينا من التعرف على التأصيل الدستوري للحق موضوع البحث يثور التساؤل حول ما إذا كان للأفراد مقاضاة حكوماتهم بشأن توفير الحق في بيئة آمنة أم أن هذا الحق من الحقوق المتوقفة على ظروف و موائمت ؟

في البداية نشير إلى أن البعض يذهب إلى أن الحرية قد توصف بالإيجابية وقد توصف بالسلبية و قد توصف بأنها وسط بين الإيجابية و السلبية ، و الأخيرة تكون حينما توجب طبيعتها على الدولة توفيرها للأفراد دون أى التزام سلبى أو إيجابى ، وإنما يكون مجرد واجب يتوقف مداه على ما يكون لهذه الحريات من أهمية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية وذلك بالنظر للمبادئ السائدة فى المجتمع، مثل توفير مسكن مناسب، وحق التعليم (عامر ، حمدى عطية مصطفى (٢٠٠٨) ، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقہ الإسلامى، ص ١٨ ) .

وتكون الإجابة على هذا التساؤل - وفق المنحى السابق - تكون بأن هذا الحق من حقوق الجيل الثالث و التي تتوقف على ظروف اقتصادية و إمكانيات مادية و تتطلب حد أدنى من التقدم فى كافة المجالات وخصوصاً حقوق الإنسان ، باعتبار أن الوصول لهذه الطائفة من الحقوق إنما يعنى أن الدولة قد مكنت أفرادها من التمتع بحقوقهم ذات الجيلين الأول و الثاني .

و لكننا نرى أن الحق في بيئة سليمة و صحية و متوازنة هو من الحقوق التي تتطلب توافر إمكانيات و ظروف اقتصادية تسهل مهمة الدولة في ذلك ، و هو وفقاً للرأى سالف البيان موقوف على معطيات مختلفة ، أما بالنسبة لموضوع بحثنا و هو الحق في بيئة آمنة فهو يتطلب تأميناً من عدد من الأخطار و تتعهد الدول بالاضطلاع بمهام دفاعية و أمنية و اقتصادية و ثقافية بما يحقق الحد الأدنى من التمتع بهذا الحق الطبيعي لكل إنسان ، فالحيز التنظيري للحق في بيئة آمنة يجد صداه في عديد من المبادئ الدستورية و يتحدد ظهيره في صك الحقوق و الحريات المعترف بها ، كما يجد مرساه في الوثائق الدستورية ، و يفرض مناطه في الضرورات الإنسانية ، و يتبدى



مسعاه في الدول الديمقراطية ، و لا يجب أن يوصف هذا الحق بأنه سلبى بل هو إيجابى يحتاج لتدخل الدولة لتوفيره .

## توصيات البحث:

بعد أن حاولنا سبر غور ماهية الحق في بيئة آمنة والتعرف على أساسه الدستوري ، نرى أنه يستوجب الخطوات الآتية :

**أولاً :** تصحيح مسار الأنظمة القانونية المعالجة لقضايا البيئة الطبيعية بتحقيق سباق إنجازات و إحراز أهداف ملموسة في مساعي الوثائق الدولية التقدمية في هذا المجال .

**ثانياً :** خلق تحول دراماتيكي في مرق التنفيذ الإداري للقوانين البيئية ، و إجراء التنقية الدورية للإدارة المكلفة بالتنفيذ ، بإجلاء العطب الإداري وتصفية الغموض الإجباري في أنظمتنا العربية ، و إحلال الشفافية و النزاهة ترويضاً لأشباح الفساد و الإفساد .

**ثالثاً :** تخصيص التربة البشرية بالأدواء الأخلاقية و الوسطية و تدشين خطوات استباقية في طريق التنمية المستدامة في مجال الأمن الفكري .

**رابعاً :** إقصاء الفكر الأصولي المتطرف و المغالي في بسط السيطرة الأحادية على الجموع الإنسانية و بتقديم النزاعات الفكرية و النقاشات البناءة على العنف و التعصب .

**خامساً :** إصلاح الفجوات الاقتصادية الداعمة للتدهور و المنشطة للتشردم ، بضمان الشفافية خطوة أولى و بكفالة حق الحصول على المعلومات خطوة ثانية ، و تثليثاً بكبح جماح الفساد المنتشي في معازل مشيدة .

**سادساً :** إنفاذ القانون و احترام مبدأ سيادته على الكافة بلا تمييز و لا عنت .

**سابعاً :** حماية المواطنين من الإرهاب والعنف هو أول ملامح الأمن البيئي ، لذلك يكون تجفيف منابعه هو أول ما تضطلع به الدول الناهضة في هذا المضمار .

**ثامناً :** إيماناً بأن الأمن الاقتصادي يحقق الحد الأدنى من الأمن البيئي ، فإنه يجب إحراز قدر من الرفاهية للمواطن بخلق حالة من الرضاء النفسي عن الأداء الحكومي في مجال الغذاء و الدواء و الصحة على الأقل .

**تاسعاً :** إفشاء الحقيقة الكامنة بأن السلطة شرعت لتخدم الفرد و ليس لتقهره ، و ذلك بإعادة الأمور إلى نصابها في دولة القانون .

**عاشراً :** مراجعة آليات التنفيذ لقوانين حماية البيئة و تنقيتها مما يشوبها من نقائص و أعطاب ، و العودة للأصل القائل أن العيب في التطبيق و ليس في النص .

**إحدى عشر :** تسخير الإمكانيات اللامتناهية التي توفرها تقنية المعلومات من أجل إحلال تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وبيئية .

**إثنى عشر :** سرعة التصدي للإرهاب الإلكتروني وتكريس عدد من الخبراء التقنيين في هذا المجال ، و ضبط البيئة الإلكترونية تشريعياً وإدارياً .

**ثالث عشر :** ضمان نفاذ المواطنين جميعهم - بدون تمييز - إلى أجهزة الدولة و مؤسساتها ، فضلاً عن كفالة خضوعها لقوانين لا يجوز دمجها و مراعاة شفافية تصرفاتها و محاسبتها و تقويم أخطائها (درويش، محمد فهيم (٢٠١٠) ، مرتكزات الحكم الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد، ص (١٧) .

## المراجع والمصادر :

- جبر . محمود سلامة: الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية فى العمل الطبعة الأولى، ( مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥ ) .
- نافعة، حسن و عبد الرحمن ، حمدي و معوض، جلال : مقدمة فى علم السياسة ، (ج ١ ، دارالجامعة للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠١/٢٠٠٢ ) .
- جمال الدين، سامي : القانون الدستورى والشرعية الدستورية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ( ٢٠٠٥ ) .
- درويش ،محمد فهيم : مرتكزات الحكم الديمقراطى وقواعد الحكم الرشيد ( دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ) .
- عبد الله ،عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية .
- شيحا ، إبراهيم عبد العزيز وعبد الوهاب : محمد رفعت النظم السياسية و القانون الدستورى ( ٢٠٠٥ ) .
- الطماوي، سليمان : النظرية العامة للقرارات الإدارية ( ط٢ ، ١٩٦٦ ) .
- الجرف، طعيمة : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون (١٩٦٧) .
- فهمي، مصطفى أبوزيد : فن الحكم فى الإسلام (١٩٨٢) .
- وصفي، مصطفى كمال : مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى (١٩٧٠) .
- السناري، محمد عبد العال: تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية ، دراسة فى الفكر الفرنسى والانجليزى والألمانى والماركسى والإسلامى ( دار النهضة العربية ) .
- عبد الحميد، عبدالعظيم عبد السلام : حقوق الإنسان وحرياته العامة ، وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، ( دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥ ) .
- عبد العال، ثروت : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤) .
- النجار، زكى محمد ،القانون الدستورى : المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستورى المصرى ، ( ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ) .

- هيكل ،السيد خليل : الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية فى الدولة المعاصرة ، (دار النهضة العربية ،القاهرة ) .
- أرناؤوط ،محمد السيد : الإنسان وتلوث البيئة ( ط ٢ ، ٢٠٠٠ ) .
- الفقى ،محمد عبد القادر :البيئة مشاكلها و قضاياها و حمايتها من التلوث (١٩٩٩) .
- أبوالمجد، أشرف عبد الفتاح : التنظيم الدستوري للحقوق و الحريات الاقتصادية ( منشأة المعارف ، ٢٠٠٩ ) .
- عبد النعيم،أسامة : دراسة لبعض الجوانب القانونية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانونين رقمي ٥ لسنة ٢٠١٠ و ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، بحث مقدم للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة و منع الاتجار بالبشر ،(٢٠١٥) .
- سرور،فتحي:الحماية الدستورية للحقوق والحريات( دار الشروق ، ط ١ ، نادي القضاة ،١٩٩٩)
- عبدالهادي، ماهر: حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعى ، (دار النهضة العربية،١٩٨٤) .
- حسن، أحمد إبراهيم : غاية القانون ، دراسة فى فلسفة القانون ( دار المطبوعات الجامعية )
- خاطر، شريف يوسف حلمى : الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ، دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦) .
- سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية، (ط ١ ، ١٩٩٦) .
- مؤنس ، محمد محب الدين : البيئة فى القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ( مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٥) .
- أحمد، منصور محمد :التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق و الحريات فى النظام الدستوري،(دار النهضة العربية،٢٠٠٩) .
- هرجة ،مصطفى مجدى : العقد المدنى ، أركانه آثاره بطلانه (٢٠٠٢) .
- زكي ،محمود جمال الدين : الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى ( الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ) .

- عصفور، محمد : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ( ط ١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١ ) .
- عبد العال، محمد حسين: الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لحرية التعاقد ( دار النهضة ، ١٩٩٨ ) .
- داوودي، غالب علي : المدخل إلى علم القانون ، ( دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤ ) .
- أحمد، منصور محمد : التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري ( دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ) .
- البيلاوي، حازم : دور الدولة في الاقتصاد ( دار الشروق ، ١٩٩٧ ) .
- أبوالخير، عادل السعيد محمد : الضبط الإداري وحدوده ( الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥ ) .
- العشماوي، أيمن إبراهيم ، مفهوم العقد وتطوره ( دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ) .
- درويش، محمد فهيم ، مرتكزات الحكم الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد ( دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ) .

### رسائل الدكتوراه :

- أحمد. عبد الله جاد الرب ، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، (٢٠٠٩) .
- عامر ، حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، (٢٠٠٨) .
- عبد النعيم ، أسامة أحمد ، الحماية الدستورية لحرية التعاقد ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، (٢٠١٤) .

### المجلات العلمية :

- الأحيب ،إبراهيم بن سليمان ، أمن و حماية البيئة ، بحث مقدم لندوة أمن وحماية البيئة ، الندوة العلمية الثانية و الأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم ، الأمنية ، من ٢ : ٤ جمادي الآخرة ١٤١٧ هـ - ١٤ : ١٦ أكتوبر ، ١٩٩٦ .
- العشري،عبد الهادي محمد ، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي ، بحث مقدم لندوة أمن وحماية البيئة ، الندوة العلمية الثانية و الأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، من ٢ : ٤ جمادي الآخرة ١٤١٧ هـ - ١٤ : ١٦ أكتوبر، ١٩٩٦، إصدار مركز الدراسات و البحوث : الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- خليل، عثمان - تطور مفهوم حقوق الإنسان - منشور بمجلة عالم الفكر - الكويت (١٩٧١، يناير و مارس).